الأمم المتحدة

A/HRC/18/11

الجمعية العامة

Distr.: General
11 July 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

سنغافورة*

* يُعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.11-14525 260811 010911

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
	مقدمة	١-٤	٣
أولاً -	موجز مداولات عملية الاستعراض	٥-٩٣	٣
	ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	٥-١٤	٣
	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض	١٥-٩٣	٥
ثانياً -	الاستنتاجات و/أو التوصيات	٩٤-١٠٠	١٨
	المرفق		
	تشكيلة الوفد		٣١

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الحادية عشرة في الفترة من ٢ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١. واستُعرضت الحالة في سنغافورة في الجلسة التاسعة المعقودة في ٦ أيار/مايو ٢٠١١. وترأس وفد سنغافورة السفير المتجول في وزارة الخارجية، السيد أونغ كينغ يونغ. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير عن سنغافورة في جلسته الثالثة عشرة المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠١١.

٢- وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في سنغافورة: إسبانيا والبحرين وجيبوتي.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ٥/١، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في سنغافورة:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/11/SGP/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/11/SGP/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/11/SGP/3 وCorr.1).

٤- وأحيلت إلى سنغافورة عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً آيرلندا، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وكندا، ولاتفيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وناميبيا، والنرويج، وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي لآلية الاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- أكدت سنغافورة، في بيانها الافتتاحي، أنها ملتزمة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وأنها بذلت جهداً جهيداً لتحسين معيشة شعبها. وأضافت أن السنغافوريين أصبحوا اليوم أحسن تعليماً وأوثق تواصلاً وأفضل اطلاعاً وأفضل سكناً وأطول عمراً وأوفر فرصة وأكثر حظاً من التكريم والخيارات الحياتية مما كان عليه الحال عند الاستقلال في عام ١٩٦٥.

٦- وإذا كان باب التحسين لا يزال مفتوحاً، فإن تقدماً هائلاً قد تحقق في تاريخ سنغافورة القصير نسبياً. وقد قام هذا التقدم على بعض المبادئ الأساسية والمترابطة.

٧- أول تلك المبادئ التوازن. فالحقوق تعني الواجبات ضمناً. والموازنة بين مختلف أنواع الحقوق أمر لا مفر منه. فإذا كان التقيد بمعيار عالمي لحقوق الإنسان من واجب كل واحد، فإنه لا يمكن فصل تأويل الحقوق وإعمالها عن سياقهما الاجتماعي، وهما يتطوران بتطور المجتمع.

٨- والمبدأ الثاني هو ترتيب الأولويات. فتحقيق الوئام الاجتماعي في سنغافورة، بصفتها مدينة - دولة صغيرة ومتعددة الأعراق ومكتظة بالسكان، أساس حيوي ولا بديل له لبقائها وتنميتها. فإن تصدَّع التماسك الاجتماعي، لم يكن من السهل استعادته. لذا، فإن سنغافورة تعلي التماسك الاجتماعي على كل القيم.

٩- والمبدأ الثالث هو الواقعية. فسنغافورة تركز على الإعمال الفعلي للحقوق وكيفية الموازنة بينها وبين الضرورات الاقتصادية والاستقرار الاجتماعي. وإذ اعترفت سنغافورة بعدم وجود حلول تتصف بالكمال، أشارت على سبيل المثال إلى أن اللغة الإنكليزية قد اختيرت، بعد الاستقلال، لغةَ عملٍ في البلاد، وإن لم تكن هي اللغة الأم للسكان الملايو والصينيين والهنود. ولا بد من قبول بعض القيود التي تقيد عدداً من الحريات من أجل العيش في وئام. فعلى سبيل المثال، خففت سنغافورة من ارتفاع صوت الآذان من المساجد، وقلصت حجم عود البخور الذي يحرقه البوذيون والتاويون أمام الملأ. وللحفاظ على التوازن، تجد سنغافورة نفسها أمام خيارات صعبة وعليها أن تختار بين حق وآخر، وأن توفق بين الحقوق.

١٠- والمبدأ الرابع هو الجدارة. فعلى سنغافورة، بوصفها بلداً صغيراً لا موارد طبيعية له إلا شعبه، أن تستخرج أفضل ما لدى كل شخص، بصرف النظر عن جنسه أو عرقه أو أي معيار آخر. أما من واجهوا شتى أشكال الحرمان منذ البداية، فإن برامج المساعدة الحكومية تعينهم على أن يتساووا مع غيرهم.

١١- والمبدأ الأخير هو الحوكمة الفعالة، إذ بدونها لا يمكن لأي حق آخر أن يُعمَل. وتُعدّ الحوكمة الرشيدة أساس تقدم البلد واستقراره، وهي تنبني على المساءلة الديمقراطية وحكم القانون، والتوجه البعيد الأمد، والعدالة الاجتماعية.

١٢- وقد حققت الحكومة العدالة الاجتماعية عن طريق معاملة جميع الجماعات على قدم المساواة، ودعمت بشدة البنية التحتية الاجتماعية لتيسير الحراك الاجتماعي بدلاً من الرفاهية الاجتماعية. وترى سنغافورة أن أفضل وسيلة لتمكين الناس هي إقدارهم على رعاية أنفسهم. أما المستضعفون غير القادرين على تحسين أوضاعهم، رغم قصارى الجهد الذي يبذلونه، فإن الحكومة تقدم لهم مساعدة محددة الغرض.

١٣- وعلى الصعيد الدولي، تعني الحوكمة الفعالة أن تأخذ سنغافورة التزاماتها الدولية على محمل الجد. وهذا يعني بدوره ألا توقع سنغافورة معاهدة من المعاهدات إلا بعد أن تكون

متيقنة تماماً من أنها قادرة على تنفيذها. ومن المتوقع أن تستطيع سنغافورة الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٤- وما فتئت سنغافورة تتطور وتتكيف كي تحسن مجتمعها الفريد. ولا بد من أن تستهدي الموازنة بين الحقوق والواجبات بمصالح شعبها والقيود التي تفرضها جغرافيتها وحجمها ومجتمعها.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٥- أدلى ٥٤ وفداً ببيانات أثناء الحوار التفاعلي. وشكر عدد من الوفود سنغافورة على مشاركتها البناءة وانفتاحها ورغبتها في التعاون في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وحيّوا جهودها في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ونظروا بعين الرضا إلى الحوار الجدي مع المجتمع المدني أثناء إعداد التقرير الوطني. ونُشرت البيانات الإضافية التي لم يكن ممكناً الإدلاء بها أثناء الحوار التفاعلي بسبب ضيق الوقت على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل، إن أُتيحت[(١)]. وترد التوصيات التي قدمت أثناء الحوار في الفصل الثاني من هذا التقرير.

١٦- وشكرت بروني دار السلام سنغافورة على عقدها مشاورات موسعة شملت المنظمات غير الحكومية المعنية بالموضوع. وهنأتها على إنجازاتها وتعهدها بتعزيز حقوق شعبها وحمايتها. وقالت إنها تتطلع إلى التعاون الوثيق مع سنغافورة على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مثلاً عن طريق اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، وكذلك اللجنة المعنية بتعزيز حقوق المرأة والطفل وحمايتها التابعة للرابطة أيضاً. وقدمت توصيات.

١٧- وحيّت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تنوع المجتمع السنغافوري والخطوات الإيجابية المتخذة لتحقيق الوئام العرقي والديني، في الوقت الذي تولى فيه الأهمية لتحقيق الاستقرار والمساواة والعدالة الاجتماعية باعتبارها شروطاً لا غنى عنها للتنمية. وأشادت بإنجازات البلد في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي يدل عليها النمو الاقتصادي وتحسين مستويات المعيشة. وتعتقد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تلك المنجزات نتيجةٌ للأهمية التي توليها الحكومة لحقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

---

(١) أذربيجان، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبوركينا فاصو، وتركيا، وجامايكا، وجمهورية كوريا، والرأس الأخضر، ورواندا، وسلوفاكيا، والسنغال، والسويد، وشيلي، والصين، وفلسطين، وقيرغيزستان، وكوستاريكا، والكويت، وكينيا، والمكسيك، وملديف، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٨- وأعربت ميانمار عن تقديرها لعملية التشاور الموسعة التي أجرتها الحكومة لإعداد الاستعراض. وأشارت إلى أن الحكومة اتخذت عدداً من التدابير الفعالة للحفاظ على الوئام العرقي والديني، لا سيما تنفيذ بنود الدستور الخاصة بحماية الأقليات العرقية والدينية. وحيّت تغلب سنغافورة على التحديات وتحسين رفاهية شعبها وتمتعه بحقوق الإنسان، بما فيها حقوق العمال المهاجرين، عن طريق تعزيز العدالة الاجتماعية وتقديم خدمات عامة فعالة. وقدمت ميانمار توصية.

١٩- وأشارت إثيوبيا إلى جهود سنغافورة للتقيد بالالتزامات الدولية في ميدان حقوق الإنسان. وحيّت تراثها الغني ونجاحاتها في تحقيق التعايش والوئام بين الثقافات والأديان. وأشادت بتنمية البلد الاقتصادية، وأعربت عن رغبتها في التعلم من تلك التجربة. واستعلمت عن الطريقة التي نجحت بها سنغافورة في تحقيق المساواة بين مختلف الطوائف والجماعات اللغوية في التعليم في الوقت الذي وفرت فيه نظاماً يعتني بالجدارة ويعلي من شأنها. وقدمت إثيوبيا توصيات.

٢٠- ورحبت ليسوتو بالجهود الرامية إلى حماية حقوق فئات خاصة من الشعب. واستحسنت سن قانون التعليم الإلزامي في عام ٢٠٠٣ باعتباره دليلاً على التقدم المحرز في مجال التعليم. وحثت المجتمع الدولي على أن يواصل دعم جهود سنغافورة للوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان. وقدمت ليسوتو توصيات.

٢١- وهنأت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية سنغافورة على تحقيقها الاستقرار السياسي والمساواة والعدالة الاجتماعية. وأشارت إلى التقدم الكبير الذي أحرزته في مجال التنمية الاقتصادية ومكافحة الفقر. ولفتت الانتباه إلى أن سنغافورة طرف في صكوك حقوق الإنسان الأساسية، وأشادت بها على أخذها هذه الالتزامات على محمل الجد. وقدمت توصيات.

٢٢- وحيّت كمبوديا كون المجتمع السنغافوري المتنوع إثنياً وثقافياً عاش بسلام على مدى عقود عدة. وأشارت إلى الاعتراف بسنغافورة على أنها أحد أقل البلدان فساداً في العالم. وأثنت على الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشة مواطنيها المرتفع، إضافة إلى حقوق الإنسان قصد الارتقاء بمستوى معيشة شعبها ورفاهيته، خاصة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وذكّرت بأن سنغافورة تشارك بهمّة في اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا لمعالجة القضايا من قبيل موضوع صك رابطة أمم جنوب شرق آسيا لحماية حقوق العمال المهاجرين وتعزيزها.

٢٣- وأشادت الفلبين بما أنجزته سنغافورة في مجالات اجتماعية - اقتصادية شتى، مثل تقديم الخدمات الصحية والاجتماعية، والتعليم، والسكن الميسور. وأشارت إلى التزام الدولة بالحوكمة الرشيدة. وأشادت بالتشريعات الجديدة التي سنت لتحسين ظروف عمال المنازل الأجانب. وقدمت الفلبين توصيات.

٢٤- وحيّت المملكة العربية السعودية إنجازات سنغافورة في قطاع الصحة الذي لا يكتفي بتصدّر الترتيب في آسيا فحسب، بل يحتل المرتبة السادسة في العالم، إذ إن متوسط العمر المتوقع مرتفع ومعدل وفاة الرضع منخفض. وأشادت بما حققته من إنجازات في مجال الرفاهية يعكسها تقرير التنمية البشرية الذي يصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبلوغها نسبة إلمام بالقراءة والكتابة تعادل ٩٦ في المائة. وقدمت توصيات.

٢٥- وحيّت بوتسوانا التزام سنغافورة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والولاء للديمقراطية والحوكمة الرشيدة وحكم القانون، وهي أمور أسهمت في نموها الاقتصادي المستدام. وهنأتها على ما أنجزته في مجال تمكين المرأة وعلى النجاحات التي حققتها في مجال التعليم المؤسَّس على قيم الجدارة. وأشادت بها على حفاظها على التعايش السلمي بين طوائفها المختلفة. وقدمت توصيات.

٢٦- وأثنت إندونيسيا على تنمية سنغافورة المطردة ونموها السريع منذ الاستقلال. وأشارت إلى أن نسبة الإلمام بالقراءة والكتابة تبلغ ٩٦ في المائة وأن مرتبتها مرتفعة من حيث مؤشر التنمية البشرية. وأشارت إلى أن تنمية البلد رفعت مستوى معيشة شعبها وضمنت له التمتع بحقوق الإنسان الأساسية. وقدمت إندونيسيا توصيات.

٢٧- وأعربت تايلند عن تقديرها لتعزيز سنغافورة الحوكمة الرشيدة وحقوق الإنسان على جميع المستويات، وأشادت بوضعها إطاراً قانونياً ومؤسسياً، لا سيما قانون الإجراءات الجنائية المعدل. ورحبت بتشجيع رفع الحواجز أمام ذوي الإعاقة، وأشارت إلى جهود سنغافورة في مكافحة الاتجار بالبشر. وقدمت توصيات.

٢٨- وحيّت ماليزيا التنمية الاجتماعية - الاقتصادية في سنغافورة، وتعزيز الحقوق وحمايتها في جميع الميادين، لا سيما الصحة والتعليم والسكن والعمل، إضافة إلى حقوق المرأة والأطفال والمسنين وذوي الإعاقة. وأعربت عن تقديرها للأهمية التي توليها سنغافورة للحفاظ على الاستقرار السياسي والحوكمة الرشيدة والرفاهية الاقتصادية لسكانها. وقدمت ماليزيا توصيات.

٢٩- وأشارت فييت نام إلى المبادئ الأساسية الخمسة التي تحكم سياسة سنغافورة في مجال حقوق الإنسان. ورحبت بإنجازاتها، خاصة في ميادين التعليم والرعاية الصحية والمساواة الجنسانية. وأشارت إلى نجاح البلد في تنميته الاقتصادية وتحسين حياة شعبه، وأعربت عن تقديرها للنهج الذي تنتهجه للحفاظ على الوئام العرقي والديني. وقدمت توصيات.

٣٠- وقيّم الاتحاد الروسي بإيجابية الجهود المتواصلة التي تبذلها سنغافورة لحماية حقوق الإنسان. وألقى الضوء على الإنجازات في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خاصة في مجالي التعليم والصحة، ومكافحة الفساد وحماية الفئات الضعيفة، مثل النساء والأطفال وذوي الإعاقة. وقدم توصية.

٣١- وأشارت قطر إلى أن سنغافورة تغلبت على جميع التحديات التي تعترض بناء هوية وطنية والعيش في وئام، رغم أنها بلد صغير وحديث العهد وسكانه متعددو الأعراق والثقافات والأديان واللغات. وقد أسهم ذلك في نجاحها في جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحيث أصبحت مثالاً تحتذيه البلدان النامية. وأشادت قطر بالنظام التعليمي الذي أثنى عليه *تقرير التنمية البشرية* لعام ٢٠٠٩. وقدمت قطر توصيات.

٣٢- ورحبت باكستان بالتزام البلد بحقوق الإنسان، وعزمه على تطوير قوانينه وسياساته لتلبية تطلعات السنغافوريين السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ومن المشجع أن سنغافورة تنظر في الانضمام إلى العديد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وأشارت إلى نموها الاقتصادي واستقرارها الاجتماعي. واستعلمت عن النموذج السنغافوري في ميدان التعليم، وأشارت إلى دور لجنة التوجيه الدائمة المعنية بالوئام العرقي والديني. وقدمت توصية.

٣٣- وحيّا السودان إنجازات سنغافورة في مجالي الاستقرار والأمن، وهما عاملان لا بد منهما للنمو الاقتصادي تحققا رغم أن سنغافورة مدينة - دولة سكانها متعددو الأعراق والديانات واللغات. وأعملت سنغافورة في الوقت نفسه حقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الدستور. واستفسر السودان عن التدابير الإضافية المتخذة لتحسين حماية فئات خاصة، مثل المعاقين والمسنين. وقدمت توصيات.

٣٤- وأثنت نيبال على حفاظ البلد على مجتمع متعدد الثقافات منسجم وسط التنوع. وأشادت بالإطار الدستوري والتشريعي الذي يعزز حماية حقوق الإنسان. وهنأتها على ترتيبها المرتفع من حيث مؤشر التنمية البشرية وعلى متوسط العمر المتوقع المرتفع ومعدل وفيات الرضع المنخفض، والبرامج المعدة للمسنين، والحوكمة الرشيدة، والتقدم المحرز في تمكين المرأة. وقدمت نيبال توصيات.

٣٥- وأشادت جيبوتي بسنغافورة بوصفها نموذجاً للنجاح في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، هذا النجاح الذي تجسده نسبة الإلمام بالقراءة والكتابة المرتفع. وقدمت جيبوتي توصيات.

٣٦- واستحسنت زمبابوي براعة سنغافورة في المجالات السياسية والاجتماعية - الاقتصادية والتكنولوجية والثقافية، الأمر الذي حقق وحدتها وأمّن تمتع سكانها بحقوق الإنسان، لا سيما النساء والأطفال والعمال المهاجرين والمعاقين. وأشارت إلى أن النهج الذي ينتهجه البلد بشأن الالتزامات التعاهدية جدير بالتعلم منه. وقدمت توصيات.

٣٧- وأشارت الهند إلى أن سنغافورة مدينة - دولة حديثة العهد ذات مجتمع متعدد الإثنيات والديانات تحولت إلى اقتصاد متطور في فترة وجيزة. ومن المشجع ملاحظة فك القيود التنظيمية مؤخراً عن التعبير السياسي، ومن ذلك الأفلام السياسية والدعاية الانتخابية على الشبكة (الإنترنت). وحثت الهند الحكومة على مواصلة الاعتماد على تلك المبادرات،

في مجالات منها مسألة اللوائح المنظمة للإعلام. وطلبت الهند المزيد من المعلومات عن الطريقة التي تستعد بها سنغافورة لمواجهة مشكلة شيخوخة السكان. وقدمت الهند توصيات.

٣٨- وأشار المغرب إلى أن سنغافورة مثال للتنمية والنجاح الاقتصادي. وأشار أيضاً إلى أن الحكومات المتعاقبة منذ الاستقلال عرفت كيف تكيف سياساتها مع مجتمع متعدد الديانات والثقافات. وأشار إلى إنجازات سنغافورة المتجسدة في مؤشر التنمية البشرية، ونسب الإلمام بالقراءة والكتابة المرتفعة، ومستويات الفساد المنخفضة. وقدم توصية.

٣٩- وأشارت بيلاروس إلى النجاح الذي حققته سنغافورة، خاصة في حماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وأشارت إلى النجاح الملحوظ في مكافحتها الفساد والأمية والبطالة، وتوفير السكن اللائق لسكانها. وأشادت بالنظام الصحي، وأشارت إلى التقدم المحرز في ميادين عدة، مثل الشيخوخة وحقوق الأطفال والوئام الإثني والعقدي. وقدمت بيلاروس توصيات.

٤٠- وأشارت سلطنة عمان إلى أن سنغافورة دولة صغيرة ذات كثافة سكانية مرتفعة. ومع أن مواطنيها قدموا من مشارب إثنية ودينية شتى، فإنها استطاعت تحقيق الوئام والتعايش والانسجام نتيجة لسياساتها وإدارتها للعلاقات بين الديانات والإثنيات. وحققت سنغافورة تقدماً في مجالي الاقتصاد والتعليم. ورسمت سياساتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتحقيق مستوى مرتفع في المعيشة والتنمية البشرية. وقدمت عمان توصيات.

٤١- وأشارت جنوب أفريقيا إلى أن تقرير سنغافورة ركز على عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، وأشادت بالتقدم الذي أحرزته في مجالات التعليم والصحة والسكن والتوظيف والضمان الاجتماعي. وشجعت سنغافورة على الاستمرار في هذا التركيز. واستعلمت عن عملية الانضمام إلى معاهدات دولية رئيسية عدة لحقوق الإنسان والجدول الزمني لذلك. وقدمت توصيات.

٤٢- وأشارت الإمارات العربية المتحدة إلى إنجازات سنغافورة، خاصة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأعربت عن تقديرها البالغ للتشديد على قطاعي الصحة والتعليم باعتبارهما أساسَي التقدم في التنمية البشرية. وقد أضحى نظامها التعليمي نموذجاً يحتذى، وهو أمر تؤكده منظمات دولية، كما يؤكده تقرير خاص يتعلق بالصحة في العالم أصدرته منظمة الصحة العالمية. وقدمت توصيات.

٤٣- وأشارت بوتان بتقدير إلى تنمية البلد التي رفعت مستوى معيشة شعبها وأمّنت له التمتع بحقوق الإنسان، لا سيما حقوق أشد الفئات ضعفاً، مثل النساء والأطفال والعمال المهاجرين والمعاقين والمسنين. وألقت بوتان الضوء على الرؤية التي تهدف إلى جعل سنغافورة مجتمعاً يحتضن ذوي الإعاقة. وقدمت بوتان توصيات.

٤٤- وأشارت سري لانكا إلى مشاورات سنغافورة الواسعة مع أصحاب المصلحة المحليين والجهات غير الحكومية في تعاطيها مع الاستعراض. وأشادت بالخطوات الواسعة التي خطاها البلد منذ عام ١٩٦٥ لتحسين الإلمام بالقراءة والكتابة وتحويل اقتصادها وزيادة الدخل الفردي. وأشادت بنظامي سنغافورة الصحي والتعليمي، وعلى إنشاء اللجنة التوجيهية الوزارية المعنية بإدارة العمالة الأجنبية. وقدمت توصيات.

٤٥- وقالت سنغافورة إن الحكومة ملتزمة برعاية جميع السنغافوريين، وأقرت بالاحتياجات الخاصة لفئات شتى من المجتمع، مثل الأطفال والنساء وذوي الإعاقة والمسنين، وبتمكين الجميع من الارتقاء والاعتماد على أنفسهم. وهي ملتزمة أيضاً بواجباتها بمقتضى اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وهذا ما يدل عليه التقدم الملموس الذي تحقق في حماية حاضر ومستقبل تلك الفئات والنهوض بهما.

٤٦- وعالجت سنغافورة ما كان مطروحاً من مسائل متعلقة بالأطفال. فعلى صعيد التعليم الإلزامي، أوضحت سنغافورة أن جميع الأطفال، بمن فيهم ذوو الإعاقة، يتلقون تعليماً جيداً. أما الأطفال المصابون بإعاقات شديدة والذين لا يستطيعون الالتحاق بالمدارس العادية، فيلتحقون بمدارس خاصة تشرف عليها وزارة التعليم. وفيما يتصل بمسألة بلوغ سن المسؤولية الجنائية، قدمت سنغافورة ضمانات بأن قوانينها تراعي نضوج وعي الأحداث الجانحين الذين تتراوح أعمارهم بين ٧ و١٢ عاماً. ويتسم نظام قضاء الأحداث بأنه إصلاحي ويسمح بالوقاية المبكرة. وفي موضوع العقوبة البدنية، شددت سنغافورة على أشكال التأديب الإيجابية. لذا، فإن العقوبة البدنية غير شائعة ولا يُلجأ إليها إلا عند الضرورة القصوى المقيدة تقييداً صارماً بلوائح تنظيمية ومبادئ توجيهية وإجراءات.

٤٧- وأكدت سنغافورة أنها تعيد النظر بانتظام في تحفظاتها وإعلاناتها بشأن اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأنها بصدد إعادة النظر مثلاً في نطاق تحفظاتها على هذه الاتفاقية الأخيرة. وقالت إنها تؤمن بتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء على أساس الجدارة. وتنص المادة ١٢ من الدستور على تساوي جميع الناس أمام القانون. وتحمي تشريعات أخرى حقوق المرأة، مثل قانون العمالة وقانون العقوبات وميثاق المرأة.

٤٨- وفيما يتعلق بقضايا المرأة، يخضع لمراجعة دائمة تنفيذُ سنغافورة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك العلاقة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني. وتطبَّق الشريعة الإسلامية في سنغافورة بالتدريج وبناء على تغير السياق الاجتماعي. وقد نفذت الحكومة الملاحظات الختامية للجنة بإجرائها دراسات عن الفقه المقارن ومقارنة تشريعات بلدان أخرى، خاصة بشأن القضايا الجنسانية وقانون الأسرة في الإسلام. وستقدم آخر المستجدات في تقريرها الدوري الرابع أثناء الدورة التاسعة والأربعين للجنة في تموز/يوليه ٢٠١١.

٤٩- وشددت سنغافورة على أن لديها قوانين شاملة تحمي المرأة. ففي مسألة التحرش الجنسي، لدى سنغافورة قوانين يمكن توظيفها لمقاضاة مرتكبي ذلك الفعل في الحالات المناسبة. وفيما يخص الاغتصاب الزوجي، أدخلت مؤخراً تغييرات على قانون العقوبات لحماية النساء اللائي أوشك أن ينحل رباط زواجهن أو انحل.

٥٠- وكررت سنغافورة التزاماتها بحماية حرية الجميع في التدين. ولا أحد يعاني الحرمان بسبب عرقه أو لغته أو دينه. ويُرسى الوئام العرقي والديني بواسطة المزاوجة بين تدابير مؤسسية ومجتمعية وقانونية.

٥١- وأوضحت سنغافورة تركيزها على الضمان الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية بواسطة الرعاية الصحية والسكن العام والادخار الإلزامي عن طريق صندوق الادخار المركزي، والمساعدة الاجتماعية المشروطة. وأنشأت صندوق الهبات الحكومي للرعاية المجتمعية في عام ٢٠٠٥ لتوفير تمويل مستمر للبرامج الخاصة بالسنغافوريين ذوي الدخل المحدود. ويُعدّ ذلك شبكة أمان اجتماعي أخيرة لمن يواجهون ضائقة مالية.

٥٢- وتقر سنغافورة بالتحديات التي تطرحها شيخوخة السكان. لذا، أنشأت لجنة وزارية معنية بالشيخوخة. وقالت إنها ملتزمة بتوفير العمل والأمن المالي، والرعاية الصحية الشاملة والميسورة ورعاية المسنين، ورعاية المسنين في منازلهم، والشيخوخة النشطة. وفيما يتصل بقضايا الإعاقة، شددت الخطة الأساسية للتمكين الشامل والمتعددة أصحاب المصلحة للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ على التدخل المبكر، والتعليم، وفرص العمل، والخدمات المجتمعية، والبرامج الخاصة بمقدمي الرعاية.

٥٣- وتناولت سنغافورة موضوع العمال المهاجرين فأكدت أنها تأخذ رفاهية العمال المهاجرين على محمل الجد بواسطة المراجعة المنتظمة للتشريعات، والإنفاذ الفعلي والتثقيف والتوعية بانتظام. فعلى سبيل المثال، عُدلت اللوائح المنظمة للتوظيف مؤخراً بحيث أصبحت أكثر صرامة، وذلك قصد الحد من الاستغلال على يد وكالات التوظيف. ومن المطلوب من أرباب العمل توفير سكن لائق وإتاحة فترة كافية للاستراحة ودفع الرواتب الموعود بها. وينسق هذه الجهود لجنة توجيه وزارية. ومن التدابير المحددة المتخذة للتصدي لضعف عمال المنازل المهاجرين رفع مستوى العقوبات القصوى بموجب قانون العقوبات، وتوسيع تغطية الحقوق بمقتضى قانون توظيف اليد العاملة الأجنبية، مع مراعاة ظروف العمل الخاصة للعمال المهاجرين.

٥٤- وفيما يتعلق بتقييد فرص زواج عمال المنازل الأجانب من سنغافوريين واشتراط فحوص طبية منتظمة، تقول سنغافورة إنها لا تستطيع تحمل استيعاب أعداد كبيرة من المهاجرين على أساس دائم نظراً إلى ضيق مساحتها. ويحظى العمال المهاجرون بالحماية القانونية التامة التي يحتاجونها لكسب رزقهم. غير أن جل العمال المهاجرين يدركون أنهم إنما ذهبوا إلى سنغافورة للعمل وليس للاستقرار والإقامة للأبد.

٥٥- وأعربت سنغافورة عن التزامها بمكافحة الاتجار بالبشر، مسلطة الضوء على نهجها "الرباعي المحاور" القائم على: الوقاية الفعالة، والملاحقة الفاعلة، وحماية الضحايا، والتأهب لحل المشاكل بمعية النظراء والمنظمات غير الحكومية. وأوضحت سنغافورة بالخصوص أن ضحايا الاتجار لا يقاضَون بسبب الهجرة أو غيرها من الجرائم. وهناك إجراءات لتحديد ما إذا كان شخص ضحية للاتجار أم لا. فإن كان كذلك، ساعدته وحدة مكرسة ومدربة خصيصاً على تحديد ضحايا الاتجار الجنسي ومساعدتهم. وأنشأت سنغافورة فرقة عمل مشتركة بين الوكالات لوضع خطة عمل وطنية، وهي تستكشف سبل الانضمام إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

٥٦- وأشارت كازاخستان إلى إنجازات سنغافورة في تحقيق الاستقرار والمساواة والعدالة الاجتماعية، وإلى الأولوية التي توليها للحفاظ على الوئام العرقي والديني. وأشادت بها على تشجيعها على المواطنة الفاعلة واستحداثها وكالة حكومية في هذا الصدد. وأشادت بها أيضاً على وفائها بالتزاماتها التعاهدية. وقدمت كازاخستان توصية.

٥٧- ورحبت سلوفينيا بالتزام الحكومة بتحسين حماية الفئات المستضعفة، بمن فيها المعاقون والمسنون. وأشادت بسنغافورة على تأمين التعايش السلمي بين أفراد شعبها. وأشارت إلى أنه حُدّ كثيراً من حريتي التجمع والتعبير لتحقيق ذلك، وأن هناك قيوداً شديدة على الخطاب العام الذي يتناول قضايا الانتماء الإثني واللغة والعرق والدين والقضايا السياسية الحساسة. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٥٨- وأشادت فنلندا بجهود سنغافورة لتعزيز الحوكمة الرشيدة وحكم القانون ومنع الفساد ومكافحته. ورحبت بالدعوة التي وجهتها إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وشجعت على توجيه المزيد من الدعوات من هذا القبيل. وسألت عما إذا كانت سنغافورة ستتخذ إجراءات للتصديق على معاهدات دولية أخرى لحقوق الإنسان وإن كانت تنظر في اتخاذ خطوات للتقيد بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بعقوبة الإعدام. وقدمت توصيات.

٥٩- وأشادت تيمور - ليشتي بسنغافورة على إنجازاتها في مجال توفير تنمية اقتصادية واجتماعية فائقة لمواطنيها، وتطوير رأسمالها البشري وإنشاء حكومة شفافة والحفاظ عليها. وأشارت إلى أن سنغافورة لم تصدق على معظم المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان وأنها لا تتوقع إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وقدمت تيمور - ليشتي توصيات.

٦٠- وأشارت الجزائر بإعجاب إلى مستوى البلد في مجال التنمية، الذي أثر تأثيراً إيجابياً في العديد من مجالات حقوق الإنسان. ورحبت بالتغييرات الدستورية الأخيرة التي فتحت البلاد على وسائل الإعلام الاجتماعي. وأعربت عن تقديرها لسعي الحكومة إلى تعزيز الوئام.

وأشارت إلى التقدم الذي حققته المرأة ونجاح التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وقدمت توصيات.

٦١- ورحبت كوبا بالتزام البلد بتعزيز حقوق الإنسان. وألقت الضوء على تنوع البلد ثقافياً ودينياً وإثنياً، الأمر الذي أسهم في تنميته الاقتصادية والاجتماعية الفائقة. وألقت كوبا الضوء أيضاً على أن سنغافورة سعت جاهدة إلى إحراز تقدم في كل من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية، خاصة تلك التي تعني فئات محددة في مجالات مثل التعليم والصحة والضمان الاجتماعي. وقدمت كوبا توصيات.

٦٢- وهنأت كندا سنغافورة على تصديقها على الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، ورحبت باعتزامها توقيع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وحيّت العمل الذي تضطلع به سنغافورة لدعم حقوق الإنسان في إطار رابطة أمم جنوب شرق آسيا. وأشارت إلى بعض القضايا التي لا تزال عالقة والمتصلة بحرية التعبير والتجمع؛ والعمال المهاجرين والنساء؛ والعقوبة البدنية؛ وعقوبة الإعدام؛ والإجراءات القضائية؛ وعدم وجود مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وهيئة انتخابية مستقلة. وقدمت كندا توصيات.

٦٣- وأعربت الجمهورية التشيكية عن تقديرها لمشاركة سنغافورة في عملية الاستعراض، ورحبت بالتقرير المفصل. وقدمت توصيات.

٦٤- وأشادت جمهورية مولدوفا بسنغافورة على التزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. واعترفت بإيجابيةِ وضع استراتيجيات قطاعية شتى تتعلق بالأطفال. ورحبت بالعمل على التحقيق الفعلي لمبدأ المساواة بين النساء والرجال. وقدمت جمهورية مولدوفا توصيات.

٦٥- وأشارت موزامبيق إلى أن حسن العشرة بين مختلف الطوائف في سنغافورة أدى إلى تقدم سياسي واجتماعي واقتصادي غير مسبوق. وسلطت الضوء على التزام البلد بالعلمانية ومبدأ المساواة، ورحبت بتعديل قانون العقوبات بحيث يشمل المواطنين الذين يستغلون القصّر جنسياً. وشجعت سنغافورة على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في جملة صكوك.

٦٦- وأشارت أوزبكستان إلى الجهود المستمرة التي تبذلها سنغافورة لتعزيز حقوق الإنسان. ورحبت بالنتائج الإيجابية التي تحققت في حماية حقوق النساء والأطفال والمسنين والمعاقين، وحماية الحق في التعليم والصحة والعمل. وألقت الضوء على اعتزام سنغافورة بذل المزيد من الجهود في ميدان حقوق الإنسان.

٦٧- وأعربت مصر عن تقديرها لتركيز سنغافورة على ضمان إنفاذ القوانين المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في الوقت الذي توازن فيه بين جميع

الحقوق. وأحاطت مصر علماً بالجهود الرامية إلى تعزيز المساواة الجنسانية وتمكين المرأة، مع التشديد على مكافحة العنف المترلي. وأشارت إلى أنها ترجو تفصيل القول في التدابير المتخذة لحماية الأطفال ضحايا الاستغلال. وقدمت مصر توصيات.

٦٨- وأشارت هندوراس إلى التزام سنغافورة بحماية حقوق الإنسان، وألقت الضوء على نظامها التعليمي ونظامها الصحي والحماية التي توفرها لضحايا الاتجار. وشاركت اللجنةَ المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلقها إزاء معاقبة النساء والفتيات ضحايا الاتجار على ارتكابهن مخالفات تتعلق بالهجرة. واستفسرت عن التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٦٩- وأشادت غانا بسنغافورة على تحسين مستوى معيشة سكانها. وأشارت باهتمام إلى التقدم الاقتصادي والاجتماعي الذي حققته، وأثنت على التزامها بتعزيز الحقوق الاجتماعية والثقافية. ونوّهت بنظامي التعليم والصحة الشاملين. ونظرت بعين الرضا إلى معدل التوظيف المرتفع في سنغافورة، وكذلك مبادرات تشجيع النهوض بحقوق المرأة. وقدمت غانا توصية.

٧٠- وأشارت سوازيلند إلى أن دستور سنغافورة ينص على مجموعة من الحريات الأساسية ويضع على عاتق الحكومة مسؤولية حماية الشعوب الأصلية. وأشارت أيضاً إلى أن سنغافورة تصر على حكم القانون لتحقيق الاستقرار والمساواة والعدالة الاجتماعية. وأشادت بها على تصديقها على صكوك دولية لحقوق الإنسان، وعلى اقتصادها المتطور ونظاميها التعليمي والصحي المتطورين. وقدمت توصيات.

٧١- وأشادت اليابان بالعديد من الإنجازات في مجال تأمين حقوق الشعب الاجتماعية التي تشهد عليها نسبة التعليم والتوظيف المرتفع. غير أن القلق يساورها بشأن وضع العمال المهاجرين، لا سيما عمال المنازل الأجانب. وشددت على أهمية تأمين تدفق المعلومات لتشجيع تنوع الأفكار، وهو أمر لا بد منها للديمقراطية، مشيرة إلى أن وسائل الإعلام تخضع لكثير من القيود. واستعلمت اليابان عن الجهود المبذولة لضمان حرية الصحافة. وقدمت اليابان توصية.

٧٢- وأعربت فرنسا عن أسفها على استمرار تطبيق عقوبة الإعدام في سنغافورة، وعلى عدم شفافية الإعدامات والإدانات. وأشارت بإيجابية إلى أن سنغافورة تخطط للانضمام إلى العديد من صكوك حقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء عدم وجود حكم في الدستور يكفل المساواة الجنسانية. ورحبت بالتوقف عن تطبيق الحكم الوارد في قانون العقوبات الذي يجرم المثلية. وأعربت عن أسفها على استمرار تطبيق عقوبة الضرب بالعصا. وقدمت فرنسا توصيات.

٧٣- ورحبت سويسرا بجهود سنغافورة للحفاظ على التعايش السلمي بين طوائفها المختلفة. وأعربت عن قلقها إزاء استعمال العقوبة البدنية في نظام التعليم. وأعربت عن أسفها

أيضاً على أن حق السنغافوريين في التعبير عن آرائهم سلمياً والمشاركة في الحياة العامة محدود. وقدمت توصيات.

٧٤- ونوهت بولندا بتعاون سنغافورة مع الإجراءات الخاصة. وأشارت بقلق إلى أنها ليست بَعدُ طرفاً في عدد من معاهدات حقوق الإنسان الأساسية. ورحبت بالجهود المبذولة لحماية حقوق الأطفال، وأعربت عن قلقها إزاء القصور في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل تنفيذاً تاماً. وقدمت بولندا توصيات.

٧٥- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بموافقة البلد على إنشاء آلية لحقوق الإنسان تابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا. ورحبت أيضاً بالقرار المتخذ في عام ٢٠٠٨ الذي يسمح بفضاء واحد على الأقل، هو زاوية المتحدثين، يخصص للتجمع والتعبير بحرية في سنغافورة. ورأت المملكة المتحدة أن في استطاعة سنغافورة أن تكون بلداً رائداً في إرساء الديمقراطية وحقوق الإنسان، ورائداً أيضاً في الأنشطة الاقتصادية. وأعربت عن أملها أن يتحقق تقدم في مجال حرية التعبير وإلغاء عقوبة الإعدام. وقدمت المملكة المتحدة توصيات.

٧٦- وأشارت ترينيداد وتوباغو إلى الأهمية التي توليها سنغافورة للحفاظ على الاستقرار الاجتماعي والسياسي، وكذلك التزامها بحماية حقوق الإنسان، هذا الالتزام الذي يبينه انضمامها إلى صكوك شتى في ميدان حقوق الإنسان. وأشادت بما تحقق من رفاهية، لا سيما في التعليم والصحة والمساواة الجنسانية وحقوق ذوي الإعاقة. وقدمت ترينيداد وتوباغو توصيات.

٧٧- وأعرب العراق عن تقديره للجهود الرامية إلى مواصلة تحسين حماية جميع الفئات الخاصة في البلد، ورحبت بالنجاحات التي تحققت في تحسين مستوى المعيشة، بوسائل منها الجهود المبذولة في مجال حماية الطفل والقوانين والبرامج الهادفة إلى دعم المساواة بين الرجال والنساء. ويبين ذلك إرادة الحكومة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، في إطار احترام التنوع الديني والإثني دائماً. وشجع العراق سنغافورة على طلب المساعدة التقنية من المجتمع الدولي لمواصلة تعزيز حقوق الإنسان في الميدان. وقدم توصية.

٧٨- وأشاد الأردن بسنغافورة على جهودها الصادقة والمتواصلة للمضي في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها. وأشار إلى الجهود الرامية إلى تقوية الإطار المؤسسي، بوسائل منها إنشاء هيئات مثل مجلس الأسرة الوطني، والمكتب المركزي لتوجيه الشباب، ومكتب الوصي العام. وقال الأردن إنه واثق في أن سنغافورة تنظر في جدوى الانضمام إلى العديد من الصكوك الدولية. وقدم توصيات.

٧٩- وحيّت أفغانستان التطورات الإيجابية في مجال حماية حقوق الإنسان في سنغافورة. وقدمت توصيات.

٨٠- وأشاد لبنان بالمنجزات في ميدان التنمية البشرية، خاصة في مجالي التعليم ونظام الرعاية الصحية. وفي الوقت الذي اعترف فيه بأن بعض التحديات لا تزال قائمة، سأل عن

الإجراءات المتخذة أو المقرر اتخاذها لتأمين الحقوق الأساسية لعمال المنازل، وعن الإجراءات المتخذة التي تسمح للمرأة بأن تتساوى مع الرجل في التمتع بالحقوق في مجال العمل.

٨١- وأكدت سنغافورة، رداً على الأسئلة المتعلقة بالحبس الوقائي، أنه لا يُلجأ إليه إلا عند الضرورة القصوى في حالات جد استثنائية، في إطار ضمانات إجرائية مناسبة. فالمحتجز، على سبيل المثال، يحق له معرفة القضية المرفوعة عليه والطعن في حبسه، بمساعدة محام، لدى لجنة مستقلة. ويمكن للقضاء أن يحقق في التقيد بالضمانات الإجرائية. ورداً على سؤال عن سبب حصر المراجعة القضائية بمقتضى قانون الأمن الداخلي في المسائل الإجرائية، أشارت إلى أن قضايا الأمن القومي لا تخضع للمحاكمة في نظم قضائية عدة. ويعامَل المحتجزون معاملة إنسانية ويمكنهم تلقي زيارات العائلة بانتظام والالتحاق ببرامج إعادة التأهيل. وتعد قوانين الحبس الوقائي مهمة للتغلب على التحديات الأمنية التي لا ينفع معها في الغالب ردود القانون العادي والنظام، مثل الجرائم التي تنطوي على عناصر منظَّمة وأنشطة الإرهاب.

٨٢- وعرّجت سنغافورة على قضية الميل الجنسي فأكدت أن جميع الأفراد أحرار في أن يحيوا حياتهم بطريقتهم، وأن التقدير والنجاح يعتمدان على الاستحقاق. ولا تُضطر المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية إلى إخفاء ميلهم الجنسي خشية فقدان وظائفهم أو خوفاً من الاضطهاد. ويمكن لكل شخص فُصل عن العمل بغير حق أن يلجأ إلى السبل القانونية. وفيما يتعلق بتجريم بعض أفعال المثلية من عدمه، وهي قضية نوقشت مناقشة مستفيضة، في البرلمان مثلاً، فقد استقر الرأي على الحفاظ على الوضع الراهن. فالعديد من السنغافوريين لا يزالون محافظين، وهو أمر لا يمكن تغييره بالتشريع وحده. بيد أن سنغافورة أشارت إلى أن الشرطة لا تنْفذ الحكم ما لم تُنتهك قوانين أخرى مثل تلك المتعلقة بالسلوك العام الفاحش أو الميل الجنسي إلى الأطفال.

٨٣- وفي مسألة السجينات، أكدت سنغافورة وجود تدابير لحماية سلامتهن والاعتراف بحاجاتهن الخاصة. وستستمر سنغافورة في بذل ما يلزم من جهد لانتهاج نهج يراعي الأبعاد الجنسانية.

٨٤- وفي المسائل المتعلقة بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية، أوضحت سنغافورة أنه، عند اتخاذ القرار بشأن التوازن الأمثل بين ممارسة الحقوق السياسية والاستقرار، يجب إيلاء الاستقرار أهمية أكبر نظراً إلى أن سنغافورة مدينة متنوعة ومكتظة بالسكان. وعادة ما تنظِّم ترخيصاتٌ التجمعات المرتبطة بقضايا معينة. أما الجمعيات فعليها أن تمر بعملية تسجيل بسيطة وشفافة. ولا ترفض إلا في حالات استثنائية. ويوفر هذا الوضع مناخاً اجتماعياً يمكن فيه للمجتمع المدني أن يزدهر بسلام.

٨٥- وفي موضوع حرية الإعلام، أشارت سنغافورة إلى أن الدستور يكفل حرية الكلام. ولما كان اقتصاد سنغافورة يقوم على المعرفة، فإن وسائل الإعلام المحلية لا تمثل سوى جزء من

المشهد الإعلامي العالمي والمفعم بالحيوية. وسنغافورة هي أيضاً من أكثر البلدان تواصلاً في العالم. والقضية في الواقع هي قضية الصحافة المسؤولة. فدور الإعلام بوصفه منتدى محايداً يبلغ الأخبار كاملةً وبإنصاف هو أساس الإطار التنظيمي المطبق في البلد. ولم تلاحَق الصحف إلا في قضايا التشهير وانتهاك الحرمة. هذه الإجراءات معتادة في البلدان التي تطبق القانون العرفي. ثم إن حرية الإعلام في بلد ديمقراطي سليم ينبغي ألا تسمح بالادعاءات المقذعة المتعلقة بالفساد السياسي أو التحيز القضائي، أو الأكاذيب التي تقلل من قيمة الشخصية وتشوه السمعة. ولم يحدث طوال الأربعين سنة منذ استقلال سنغافورة أن لوحقت صحف جنائياً بسبب التشهير.

٨٦- وفيما يتصل بمسألة تنظيم الحديث عن المواضيع العرقية والدينية، يقوم نهج سنغافورة على الإقناع الأخلاقي في إطار حكم القانون. ولا يُلجأ إلى القانون إلا للضرورة القصوى.

٨٧- وفي قضية عقوبة الإعدام، أكدت سنغافورة عدم وجود توافق دولي لصالح عقوبة الإعدام أو ضدها، بما في ذلك إلزامية عقوبة الإعدام. وتعد سنغافورة عقوبة الإعدام قضية من قضايا العدالة الجنائية. فهي لا تفرض إلا في حالة أخطر الجرائم، بعد إجراء المحاكمات وفق الأصول، ووفقاً للقانون. ويؤيدها جل السنغافوريين. فمعدلا القتل وتعاطي الهيروين في سنغافورة من بين أخفض المعدلات في العالم. وقد نشرت إحصاءات عن الإعدامات.

٨٨- وشددت سنغافورة على أن استعمال العقوبة البدنية يجري في إطار المعايير المقبولة دولياً. ولا تطبق إلا على قائمة محددة من الجرائم الخطيرة وليس باستخفاف، وهي تخضع لقيود وشروط واضحة. وفيما يتصل بسؤال يتعلق بالمخالفين لقوانين الهجرة، أشارت سنغافورة إلى أنه ليس من الحكمة أن تغض الطرف عمن يدخلون البلد ويمكثون فيه بصفة غير شرعية، نظراً إلى حجمها الصغير. ففي عام ١٩٨٩، عندما عرضت الحكومة العفو قبل بدء نفاذ قانون جديد بشأن فرض العقوبة البدنية على مخالفي قوانين الهجرة، سلم أكثر من ١٢ ٠٠٠ شخص أنفسهم.

٨٩- وفيما يتعلق بإنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان، أكدت سنغافورة أنها ملتزمة التزاماً راسخاً بالتنفيذ الفعال لحقوق الإنسان عن طريق أشكال للحماية متداخلة ومتداعمة. ومع أن سنغافورة ليست الآن طرفاً في أي من الصكوك التي تنص على إجراءات البلاغات الفردية، فإن سبل انتصاف قانونية تتاح في القضايا المناسبة بواسطة المحاكم السنغافورية. ويكمّل الانتصاف القانوني تدابير غير قانونية مناسبة يوفرها كل من القطاع العام والقطاع الخاص. وهناك أيضاً آليات تشاور مشتركة بين الوكالات بشأن حقوق الإنسان. وعلى الصعيد الإقليمي، تتعاون سنغافورة تعاوناً وثيقاً مع رابطة أمم جنوب شرق آسيا، خاصة عن طريق اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بتعزيز حقوق المرأة والطفل وحمايتها. وبواسطة هاتين الآليتين، تشارك سنغافورة غيرها أفضل ممارساتها وتتعلم من سبل الارتقاء بمستوى حماية الحقوق.

٩٠- وتناولت سنغافورة مسألة توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة فأشارت إلى أنها تلقت زيارات عدة، بما فيها زيارة المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في عام ٢٠١٠. وأضافت أن بابها مفتوح لإجراء المزيد من المناقشات، وسيُنظر في طلبات الزيارة من حيث الأسس الموضوعية لكل مقترح. وقدمت أيضاً أجوبة عن الاستبيانات والبلاغات المقدمة من الإجراءات الخاصة.

٩١- وفيما يتعلق بإنشاء لجنة انتخابية مستقلة، أشارت سنغافورة إلى أن صلب الموضوع هو هل هناك هيئة تدير عملها بإنصاف وشفافية ويثق فيها الناس. ففي حالة سنغافورة، هناك دائرة الانتخابات التي يديرها موظفون حكوميون يقومون بعملهم بموضوعية ووفقاً للقانون. ويعيَّن الموظفون الحكوميون ويرقون وفقاً لقواعد الخدمة المدنية، بحيث يتحلون بالنزاهة لدى اضطلاعهم بواجباتهم، دون خوف من التدخل السياسي.

٩٢- وأكدت سنغافورة أخيراً أن الحكومة ستستمر في إشراك المجتمع المدني في المتابعة بعد الاستعراض الدوري الشامل، مثلما فعلت عند إعداد التقرير الوطني. وفيما يتعلق بالانضمام إلى المزيد من معاهدات حقوق الإنسان، ينصب تركيز سنغافورة على التنفيذ التام والفعلي للالتزامات التعاهدية. وشددت على أن عدم الانضمام إلى معاهدة بعينها لا يعني أن سياساتها لا تتقيد أصلاً بأحكامها إلى حد بعيد، عملياً. وأكدت سنغافورة عزمها على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في السنة القادمة والنظر في صكوك أخرى، بما فيها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، واتفاقيات منظمة العمل الدولية.

٩٣- وأعربت سنغافورة عن تقديرها لإتاحة فرصة المشاركة في عملية الاستعراض، وشكرت جميع الوفود على تعليقاتها وتوصياتها. وقالت إنها ستنظر في ذلك بروح إيجابية، مراعية كل المراعاة ما يحتاج إليه الوئام الاجتماعي وتطلعات شعبها.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٩٤- نظرت سنغافورة في التوصيات التالية التي قُدمت خلال الحوار التفاعلي، وأعربت عن تأييدها لها:

٩٤-١- أن تواصل التزامها برفع مستوى معيشة شعبها عن طريق توفير أفضل تعليم وسكن ورعاية طبية، وهي أمور استحقت معها - بحق - الاعتراف الدولي (بروني دار السلام)؛

٩٤-٢- أن تواصل اتخاذ تدابير إيجابية لرفع مستوى التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما في مجالات الصحة والتعليم ورعاية المعاقين (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

٩٤-٣- أن تواصل تنفيذ البرامج والتدابير الرامية إلى توفير خدماتها التعليمية والصحية الممتازة لكل سكانها والحفاظ على أفضل جودة لهذه الخدمات (كوبا)؛

٩٤-٤- أن تواصل التزامها بمساعدة الأطفال الفقراء على الالتحاق بالتعليم وتوفير الرعاية الصحية لهم (سلطنة عمان)؛

٩٤-٥- أن تواصل جهودها لتقديم الرعاية الصحية (المملكة العربية السعودية)؛

٩٤-٦- أن تواصل خططها لضمان الحق في التعليم (المملكة العربية السعودية)؛ وأن تواصل برنامج توفير التعليم الجيد، بما فيه الاستثمارات الجديدة في تطوير التعليم (زمبابوي)؛ وأن تواصل جهودها لتطوير التعليم الجيد وتحسينه بحيث يحافَظ على الكرامة الإنسانية والتنمية البشرية في البلد (قطر)؛

٩٤-٧- أن تستمر في انتهاج سياسة فعالة وتتخذ تدابير أخرى لتوفير السكن اللائق لمواطنيها، خاصة للفئات ذات الدخل المحدود (ماليزيا)؛

٩٤-٨- أن تواصل تنفيذ استراتيجياتها وخططها الاجتماعية – الاقتصادية والإنمائية في البلد (كوبا)؛

٩٤-٩- أن تستمر في اتخاذ خطوات استباقية ومبتكرة لتحقيق سياسات التنمية المستدامة المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

٩٤-١٠- أن تعتمد على ما حققته وتتخذ تدابير إضافية لضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية، مثل الحق في التعليم والصحة، لا سيما لفائدة فئات مثل المعاقين وذوي الدخل المحدود والمصابين بفيروس نقص المناعة البشري والإيدز (بوتسوانا)؛

٩٤-١١- أن تواصل جهودها الجارية من أجل تعزيز حقوق المعاقين (أفغانستان)؛

٩٤-١٢- أن تنظر في تحسين وحماية فئات بعينها، مثل المعاقين والمسنين (سلطنة عمان)؛

٩٤-١٣- أن تواصل جهودها لحماية حقوق فئات محددة مثل النساء والأطفال والمعاقين والمسنين والعمال المهاجرين (بروني دار السلام)؛

٩٤-١٤- أن تستمر في تعزيز جهودها لحماية حقوق العمال الأجانب (الهند)؛

٩٤-١٥- أن تواصل جهودها لحماية كرامة العمال المهاجرين وسلامتهم، بوسائل منها التدابير المؤسسية والتشريعية المناسبة (نيبال)؛

٩٤-١٦- أن تستمر في دعم تدابير تعزيز حقوق الإنسان لعمال المنازل المهاجرين، عن طريق تحسين ظروف عمل عمال المنازل في سنغافورة، في جملة وسائل (الفلبين)؛

٩٤-١٧- أن تنظر في تمتين التعاون مع البلدان التي ينحدر منها العمال المهاجرون، ومن ذلك تحسين العملية الرامية إلى حماية أولئك العمال من الاستغلال قصد تدبير التحديات الكثيرة المتعلقة بهم تدبيراً أفضل (ماليزيا)؛

٩٤-١٨- أن تواصل مشاركتها الإيجابية مع البلدان المجاورة في مكافحة الاتجار بالبشر (إندونيسيا)؛ وأن تواصل مشاركَتَها وتعاوُنَها الإيجابيّين مع البلدان المجاورة في سياق مكافحة الاتجار بالبشر (الإمارات العربية المتحدة)؛

٩٤-١٩- أن تنظر في التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بيلاروس، والفلبين)؛

٩٤-٢٠- أن تستمر في اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز الوئام بين مختلف الطوائف الإثنية والدينية (فييت نام)؛ وأن تستمر في السياسة الناجحة المتمثلة في تحقيق الوئام الإثني والديني في سنغافورة (الاتحاد الروسي)؛ وأن تواصل جهود وضع وتنفيذ تدابير إضافية لتدعيم الوئام والتماسك الاجتماعي بين مختلف الفئات الإثنية في البلد (قطر)؛ وأن تواصل جهودها المدنية على جميع المستويات، لا سيما المستويات المحلية، لتعزيز الوئام العرقي والديني (باكستان)؛

٩٤-٢١- أن تواصل جهودها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الوقت الذي تصون فيه مؤسسة الأسرة بجميع مكوناتها، وأن تحافظ على التسامح الديني (إندونيسيا)؛

٩٤-٢٢- أن تواصل جهودها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الوقت الذي تحافظ فيه على مؤسسة الأسرة بكل مكوناتها، وأن تحافظ على التسامح الديني، وتعطي الأولوية لصون الوئام العرقي والديني عن طريق الإدارة الدقيقة للعلاقات بين مختلف الأعراق والديانات، وأن تشارك البُلدانَ الأخرى أفضل الممارسات بخصوص تعزيز التسامح العرقي والديني (الجزائر)؛

٩٤-٢٣- أن تواصل جهودها لزيادة تمثيل النساء في المناصب العليا داخل الإدارة العامة، بما فيها السلك الدبلوماسي والقضاء والمؤسسات التعليمية، إضافة إلى القطاع الخاص (جمهورية مولدوفا)؛

٩٤-٢٤- أن تواصل جهودها لتحسين وضع المرأة بغية إقدارها على استثمار كامل طاقتها والمشاركة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلد (الجزائر)؛

٩٤-٢٥- أن تستمر في تطوير إطارها القانوني والمؤسسي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (أفغانستان)؛ وأن تنظر في تطوير الإطار القانوني والمؤسسي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلد (ماليزيا)؛ وأن تستمر في تطوير الإطار المؤسسي والقانوني لحقوق الإنسان (الأردن)؛

٩٤-٢٦- أن تواصل العمل على تقوية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الوقت الذي تعزز فيه الإنجازات في ميدان حقوق الإنسان (نيبال)؛ وأن تستمر في تدعيم مؤسساتها المعنية بحقوق الإنسان واتخاذ المزيد من التدابير لضمان تنفيذ ولاياتها بفعالية (ليسوتو)؛

٩٤-٢٧- أن تواصل تعاونها مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية لتطوير إطارها القانوني والمؤسسي في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سنغافورة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

٩٤-٢٨- أن تواصل سياستها المعلن عنها والقاضية بدراسة ومراجعة سياستها المتعلقة بالتصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان (إثيوبيا)؛ وأن تستمر في إجراء استعراضات ودراسات شاملة بشأن تشريعاتها القائمة ومستوى استعدادها في أفق الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان كلما كان ذلك مناسباً ضمن إطارها المؤسسي والقانوني ووفق مواردها وأولوياتها الوطنية (إندونيسيا)؛

٩٤-٢٩- أن تستمر في اتخاذ خطوات مناسبة قصد التصديق على صكوك حقوق الإنسان المشار إليها في الفقرة ١٥٨ من التقرير الوطني (بوتان)؛

٩٤-٣٠- أن تتخذ خطوات ملموسة ومناسبة صوب التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والانضمام إليها (فييت نام)؛

٩٤-٣١- أن تمضي في طريق التوفيق بين تشريعاتها الوطنية والتزاماتها الدولية بمقتضى الصكوك التي هي طرف فيها (أفغانستان)؛

٩٤-٣٢- أن تؤكد التدابير الرامية إلى تقديم المساعدة والرعاية والدعم للأشخاص المعرضين للإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والمصابين به، عن طريق تحسين سبل تلقي خدمات الوقاية والعلاج والاستشارة (ترينيداد وتوباغو)؛

٩٤-٣٣- أن تواصل جهودها لتعزيز حقوق الإنسان وحرياته وحمايتها (سري لانكا)؛

٩٤-٣٤- أن تشرك المجتمع المدني في عملية متابعة الاستعراض الدوري الشامل (بولندا)؛

٩٤-٣٥- أن تستهل عملية فعالة وشاملة لمتابعة تنفيذ التوصيات الناشئة عن الاستعراض الدوري الشامل (فييت نام)؛

٩٥- ونظرت سنغافورة في التوصيات التالية التي قُدمت خلال الحوار التفاعلي، وأعربت عن تأييدها لها، وترى أنها منفَّذة أصلاً أو هي في طريقها إلى التنفيذ:

٩٥-١- أن تحافظ على زخم السياسيات الاجتماعية الإيجابية المتعلقة بالرعاية الصحية (أفغانستان)؛

٩٥-٢- أن تعجل بتنفيذ التوصيات الواردة في خطة التمكين الرئيسية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ لتحسين معيشة ذوي الإعاقة (بوتان)؛

٩٥-٣- أن تسرع التنفيذ الفعال لتوصيات خطة التمكين الرئيسية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ التي وضعتها وزارة التنمية المجتمعية والشباب والرياضة والمجلس الوطني للخدمات الاجتماعية لإعادة النظر في الخدمات المقدمة إلى ذوي الإعاقة والتخطيط لها (السودان)؛

٩٥-٤- أن تزيد من جهود مكافحة الاتجار بالبشر (بيلاروس)؛

٩٥-٥- أن تبذل المزيد من الجهود للحفاظ على الوئام الإثني والعقدي في البلد (بيلاروس)؛

٩٥-٦- أن تشارك البلدانَ الأخرى الخبرات الإيجابية وأفضل الممارسات بخصوص التسامح العرقي والديني (زمبابوي)؛

٩٥-٧- أن تكثف جهودها للقضاء على جميع أشكال التمييز في حق المرأة، بوسائل منها الدعوة إلى تمكين المرأة والنهوض بها، وعن طريق أنشطة بناء القدرات والتدريب التي تراعي الاعتبارات الجنسانية وإذكاء وعي الناس (إندونيسيا)؛

٩٥-٨- أن تحرص على أن ينص الدستور على المساواة الجنسانية (فرنسا)؛

٩٥-٩- أن تتخذ تدابير إضافية لزيادة نسبة تمثيل النساء في المناصب العليا في القطاعين العام والخاص (جنوب أفريقيا)؛ وأن تكثف الجهود لتدعيم مشاركة المرأة في عملية صنع القرار في كل من القطاع العام والخاص، وفقاً للتقدم المحرز في مجال

تعليم المرأة (الإمارات العربية المتحدة)؛ وأن تولي الاهتمام اللازم لتعزيز مشاركة المرأة في مستوى صنع القرار في كل من القطاع العام والخاص (الجزائر)؛

٩٥-١٠- أن تتخذ التدابير اللازمة لإحداث تغيير في الذهنيات بغية القضاء على الصور النمطية المقترنة بالأدوار التقليدية لكل من الرجل والمرأة في الأسرة والمجتمع (جمهورية مولدوفا)؛

٩٥-١١- أن تتأكد من إدراج مبادئ اتفاقية حقوق الطفل وأحكامها في النظام القانوني المحلي (مصر)؛

٩٥-١٢- أن تزيد الاهتمام بالبرامج الموجهة للأسر المفككة (سلطنة عمان)؛

٩٥-١٣- أن توفر وتحسن برامج التدريب في مجال حقوق الإنسان لفائدة القضاء وموظفي إنفاذ القوانين (الأردن)؛

٩٥-١٤- أن تعدل تشريعاتها على نحو ينقل عبء إثبات ذنب شخص معرض لعقوبة الإعدام إلى الادعاء بدلا من أن يُطلب إلى الشخص أن يثبت براءته (فرنسا)؛

٩٥-١٥- أن تقدم إحصاءات وغيرها من المعلومات عن الوقائع المتعلقة بتطبيق عقوبة الإعدام (فنلندا)؛

٩٥-١٦- أن تقدم الدعم إلى السجينات المصابات بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز (تايلند)؛

٩٥-١٧- أن تشارك جميعَ البلدان الأخرى الخبرات وأفضل الممارسات في مجالات التنمية وحماية حقوق الإنسان (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية).

٩٦- وستنظر سنغافورة في التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب، على ألا يتجاوز موعد تقديمها تاريخ انعقاد الدورة الثامنة عشرة لمجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١١:

٩٦-١- أن تنظر في التصديق على ما لم تصدق بعد عليه في صكوك دولية لحقوق الإنسان وتواصل تحديث القوانين المحلية بحيث تتماشى مع مواد تلك المعاهدات (ليسوتو)؛ وأن تعيد النظر في سياساتها قصد الانضمام إلى المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد (فنلندا)؛ وأن تنظر، عند الاقتضاء، في الانضمام إلى الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان (الأردن)؛

٩٦-٢- أن تنظر في التصديق على صكوك دولية رئيسية أخرى لحقوق الإنسان، ابتداءً بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والصكوك المذكورة في الفقرة ١٥٨ من التقرير، وكذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر)؛ وأن تستمر في

اتخاذ التدابير المناسبة على الصعيد الوطني بغية التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما تلك المشار إليها في الفقرة ١٥٨ من التقرير الوطني، بما فيها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (المغرب)؛ وأن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (سوازيلند)؛ وأن تنظر، في أن تصبح، عاجلاً، طرفاً في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (الهند)؛

٩٦-٣- أن تنضم إلى صكوك حقوق الإنسان التالية: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (السودان)؛

٩٦-٤- أن تنظر، وفق رؤيتها، في الانضمام إلى معاهدات رئيسية أخرى لحقوق الإنسان، بما فيها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (بوتسوانا)؛ وأن تعيد تقييم سياستها بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (ترينيداد وتوباغو)؛

٩٦-٥- أن تنضم إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (سلطنة عمان)؛ وأن تصدق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أفغانستان)؛

٩٦-٦- أن تصبح طرفاً في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (بوتان)؛ وأن تصبح طرفاً في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بها، وأن تحدد إطاراً زمنياً لعملية التصديق (تايلند)؛

٩٦-٧- أن تنضم إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (العراق وبولندا وأفغانستان)؛

٩٦-٨- أن تنظر في التصديق على المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري)، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بها (سلوفينيا)؛

٩٦-٩- أن تنظر في الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر)؛

٩٦-١٠- أن تصدق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومعاهدات دولية رئيسية أخرى لحقوق الإنسان، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها؛ وسحب تحفظاتها على المبادئ الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الجمهورية التشيكية)؛

٩٦-١١- أن تنظر في التصديق على ما تبقى من معاهدات رئيسية لحقوق الإنسان، أي: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بولندا)؛

٩٦-١٢- أن تدرج في خطتها التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧(١٩٤٨) المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (تيمور – ليشتي)؛

٩٦-١٣- أن توقع الصكوك التالية وتصدق عليها وتنفذها: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المملكة المتحدة)؛

٩٦-١٤- أن تتخذ التدابير اللازمة لتوقيع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتصديق عليهما في أقرب وقت ممكن (اليابان)؛

٩٦-١٥- أن تعطي الأولوية للانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (غانا)؛

٩٦-١٦- أن تنضم إلى الصكوك التي لم تنضم إليها بعد، على أن تعطي الأولوية إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (فرنسا)؛

٩٦-١٧- أن تدقق النظر في معاهدات دولية أخرى لحقوق الإنسان وتصدق عليها، وهي: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (كازاخستان)؛

٩٦-١٨- أن تنظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛

٩٦-١٩- أن تتخذ التدابير اللازمة للتصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (جمهورية مولدوفا)؛

٩٦-٢٠- أن تنظر في سحب تحفظاتها على الاتفاقيتين اللتين صدقت عليهما (فنلندا)؛

٩٦-٢١- أن تنفذ توصيات هيئات المعاهدات بخصوص تنفيذ التزامات سنغافورة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل (سلوفينيا)؛

٩٦-٢٢- أن تنشئ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (تيمور – ليشتي، وتايلند، وبولندا، ومصر، وكندا)؛

٩٦-٢٣- أن تتخذ تدابير لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (جمهورية مولدوفا)؛

٩٦-٢٤- أن تنشئ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تعتمدها لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (جنوب أفريقيا)؛

٩٦-٢٥- أن تنشئ هيئة انتخابية مستقلة (كندا)؛

٩٦-٢٦- أن تعزز التعاون مع البلدان المصدّرة لليد العاملة لضمان مرور العمال الأجانب عبر القنوات المناسبة والقانونية للعمل في سنغافورة، وأن تواصل جهودها لحماية حقوق جميع العمال الأجانب من الاستغلال (ميانمار)؛

٩٦-٢٧- أن تنْفذ اللوائح التنفيذية المناسبة بصرامة، بما فيها قانون العمالة واليد العاملة الأجنبية وقانون الجوازات اللذان يحظران على أرباب العمل احتجاز جوازات عمالهم الأجانب ووثائق سفرهم ورخص عملهم (تايلند)؛

٩٦-٢٨- أن توسع نطاق الحماية التي يوفرها قانون العمل لجميع فئات عمال المنازل (جيبوتي)؛

٩٦-٢٩- أن توفر الحماية القانونية للعمال المهاجرين وتنْفذها، بما في ذلك ما يختص بالرواتب وساعات العمل، ومعالجة ادعاءات فرض الوكالات رسوماً مفرطة والاحتجاز القسري على يد "شركات الإعادة إلى الوطن" (كندا)؛

٩٦-٣٠- أن تنفذ التدابير المعتمدة لتعليم العمال الأجانب، بلغاتهم الأم، حقوقهم وواجباتهم وسبل المساعدة (سري لانكا)؛

٩٦-٣١- أن تمضي في وضع نظام مالي يسمح بمساعدة العمال الذين يرغبون في طلب تعويضات في حالات النزاع مع أرباب العمل (سويسرا)؛

٩٦-٣٢- أن تبدد الشواغل التي أثارها المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهي شواغل تتعلق بظروف معيشة العمال المهاجرين وعملهم، وإلغاء العقوبة البدنية التي تفرض على من يخالفون قوانين الهجرة، وسن قانون لمكافحة التمييز (المملكة المتحدة)؛

٩٦-٣٣- أن تتخذ تدابير لتعزيز حماية ضحايا الاتجار، من بينها فحص الضحايا وحمايتهم بدلاً من معاملتهم معاملة المجرمين، وتوفير ملاذ مؤقت لهم أثناء الإجراءات القانونية، ودعم برامج حماية الشهود، وتوفير تدابير علاجية مناسبة غير الترحيل (تايلند)؛

٩٦-٣٤- أن تعمم وتنفذ قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للجانيات (قواعد بانكوك) التي ستعزز إقامة العدل (تايلند)؛

٩٦-٣٥- أن تلغي أو تحد على الأقل من القيود المفروضة على الخطاب العام بشأن قضايا الانتماء الإثني واللغة والعرق والدين والقضايا السياسية الحساسة كي يتمتع الناس تمتعاً تاماً بحرية التعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية (سلوفينيا)؛

٩٦-٣٦- أن تستمر في التعامل مع الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، وبالخصوص الاستجابة لدعوات المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (الجمهورية التشيكية)؛

٩٦-٣٧- أن تنسق مختلف استراتيجياتها بشأن الأطفال والأسر بمقتضى خطة عمل وطنية شاملة لفائدة الأطفال، وتواصل النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (جمهورية مولدوفا)؛

٩٦-٣٨- أن تعتمد استراتيجية شاملة لمعالجة جميع أشكال التمييز في حق كل فئات الأطفال (بولندا)؛

٩٦-٣٩- أن تنشئ هيئة مستقلة لرصد إنفاذ حقوق الطفل تخوَّل تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل والتحقيق فيها (بولندا).

٩٧- ولم تؤيد سنغافورة التوصيات التالية:

٩٧-١- أن تعلن وقفاً اختيارياً فورياً لعمليات الإعدام بنيّة إلغاء عقوبة الإعدام (فنلندا)؛ وأن تفرض في أقرب وقت ممكن وقفاً لهذه العقوبة قصد إلغائها نهائياً، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٥/٢٠٦ (فرنسا)؛

٩٧-٢- أن تفرض وقفاً اختيارياً لجميع عمليات الإعدام، وتلغي عقوبة الإعدام في نهاية المطاف، وتصدق في هذا الصدد على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق به (سويسرا)؛

٩٧-٣- أن تفرض فوراً وقفاً اختيارياً لعمليات الإعدام مع اتجاه النية إلى إلغائها تماماً؛ وأن تعلن عن المعلومات عن عمليات الإعدام وأحكام الإعدام السابقة التي قضت بها المحاكم؛ وأن تعيد النظر في قانون العقوبات وقانون إساءة استعمال المخدرات بغية إبطال جميع أحكام إلزامية عقوبة الإعدام وحذف جميع البنود الخاصة بافتراض ارتكاب الذنب (الجمهورية التشيكية)؛

٩٧-٤- أن تدعم وقف عمليات الإعدام على الصعيد الدولي قصد إلغاء إلزامية عقوبة الإعدام ووضع حد للحكم بها (كندا)؛

٩٧-٥- أن تتخذ الخطوات اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام؛ وأن تُبطل، في إبان عملية الإلغاء، الأحكام المتعلقة بإلزامية عقوبة الإعدام، ونشر المعلومات

الأساسية عن العقوبة، بما فيها عدد الأشخاص الذين حكم عليهم بالإعدام والذين ينتظرون تطبيقه في ممرات الموت (المملكة المتحدة)؛

٩٧-٦-أن تحذف من التشريعات الطبيعة الإلزامية لعقوبة الإعدام المفروضة على عدد من الجرائم (فرنسا)؛ وإبطال الأحكام المتعلقة بإلزامية عقوبة الإعدام (سلوفينيا)؛

٩٧-٧- أن تضع حداً على الفور للضرب بالعصا بوصفه شكلاً من أشكال العقاب، وتلغي جميع القوانين التي تنص على هذه العقوبة (الجمهورية التشيكية)؛ وأن تضع حداً – عملياً – لجميع أشكال العقوبة البدنية، وأن تبطل القوانين التي تسمح بهذه الممارسة (فرنسا)؛

٩٧-٨- أن تضع حداً لجميع ممارسات العقوبة البدنية التي تقع في مرافق التعليم ومراكز الاحتجاز (جيبوتي)؛

٩٧-٩- أن تعيد النظر فعلياً في مستوى حماية الأطفال داخل نظام العدالة الجنائية، من خلال رفع سن المسؤولية الجنائية، وأن تتجنب محاكمة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ سنة في محاكم البالغين (ترينيداد وتوباغو)؛

٩٧-١٠- أن تحرص على عدم اللجوء إلى "الحبس الوقائي" بموجب قانون الأمن الداخلي و(الأحكام المؤقتة) للقانون الجنائي إلا في حالات استثنائية وألا ينتهك الحق في محاكمة عادلة (سلوفينيا)؛

٩٧-١١- أن تعيد النظر في الأحكام القائمة المتعلقة بالاحتجاز دون محاكمة، وأن تعتمد أحكاماً جديدة لإبلاغ المحتجزين بحقهم في توكيل محام وأن تضمن استعانتهم بمحام فور إلقاء القبض عليهم (كندا)؛

٩٧-١٢- أن تلغي الأحكام القانونية التي تجرم النشاط الجنسي بين بالغين متراضين من نفس الجنس (سلوفينيا)؛ وأن تستخلص النتائج من التطور الإيجابي للمجتمع في رؤيته للمثلية عن طريق إلغاء أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالعلاقات الخاصة بين بالغين متراضين (فرنسا)؛

٩٧-١٣- أن تسن تشريعات تجعل الاغتصاب الزوجي غير قانوني في جميع الأحوال (كندا)؛

٩٧-١٤- أن تقبل زيارة المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (سلوفينيا)؛

٩٧-١٥- أن تنظر في إصدار دعوة دائمة للمكلفين بولايات إجراءات خاصة (سلوفينيا).

٩٨- ولا تؤيد سنغافورة التوصيات الواردة أعلاه للأسباب الموضحة في التقرير الوطني وأثناء الحوار التفاعلي.

٩٩- ولم تؤيد سنغافورة التوصيات التالية لأنها تعتبرها مؤسسة على افتراضات أو مقدمات غير صحيحة:

٩٩-١- أن تعيد النظر في حظر المظاهرات العامة السلمية - بحكم الواقع - واستعمال قوانين مكافحة التشهير؛ وعملية التسجيل المتعلقة بالمجتمع المدني والجمعيات بحيث تتماشى تلك القوانين، لدى اعتمادها وإنفاذها، مع الضمانات الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بحقوق حرية التعبير، وحرية التجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات (كندا)؛

٩٩-٢- أن تلغي قانون التشهير وتضمن حماية وتعزيز الحقوق في حرية التعبير السلمي وتكوين الجمعيات السلمية عن طريق الإصلاح التشريعي والتغيير السياسي (الجمهورية التشيكية)؛

٩٩-٣- أن تلغي قانون العقوبات المتعلق بالتشهير، وتتأكد، بواسطة الإصلاح التشريعي والتغيير السياسي، من أن حرية التعبير، إضافة إلى حرية تكوين الجمعيات السلمية والتجمع السلمي، مكفولتان لجميع سكان البلد، مواطنين وغير مواطنين (سويسرا)؛

٩٩-٤- أن تنفذ التوصيات البالغ عددها ١٨ توصية التي قدمها معهد حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الدولية في تقريره الصادر في عام ٢٠٠٨ "**Prosperity Versus Individual Rights**" (المملكة المتحدة)؛

٩٩-٥- أن تحظر العقوبة البدنية وتضع نظاماً تعليمياً يحترم السلامة البدنية والنفسية للقصّر (سويسرا)؛

٩٩-٦- أن تدرج مبادئ اتفاقية حقوق الطفل وأحكامها كاملةً في النظام القانوني المحلي، لا سيما تلك المتعلقة بالعقوبة البدنية (بولندا).

١٠٠- وتعبر جميع الاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير عن موقف الدول التي قدمتها والدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أن الفريق العامل يؤيدها ككل.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Singapore was headed by H.E. Mr. Ong Keng Yong, Ambassador-at-Large, Ministry of Foreign Affairs and composed of the following members:

- H.E. Ms. TAN Yee Woan, Ambassador and Permanent Representative, Permanent Mission of the Republic of Singapore in Geneva;
- Ms. LIM Kheng Hua, Director (International Organisations), Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Jacqueline POH, Divisional Director (Workplace Policy & Strategy), Ministry of Manpower;
- Ms. Valerie THEAN Pik Yuen, Director (Legal Policy/Legal Industry), Ministry of Law;
- Ms. SNG Siew Ping, Director (International Relations), Ministry of Home Affairs;
- Mrs. TAN Hwee Seh, Coordinating Director (Corporate Management), Ministry of Community Development, Youth and Sports;
- Mr. Syed Noureddin SYED HASSIM, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of the Republic of Singapore in Geneva;
- Mr. Steven PANG, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of the Republic of Singapore in Geneva;
- Ms. Deena BAJRAI, Counsellor (Legal), Permanent Mission of the Republic of Singapore in Geneva;
- Ms. CHIA Choong Yeen, Counsellor (Labour), Permanent Mission of the Republic of Singapore in Geneva;
- Ms. Tracy CHAN Su Yin, Deputy Director (International Organisations), Ministry of Foreign Affairs,
- Ms. Davinia Filza BINTE ABDUL AZIZ, Deputy Senior State Counsel, (International Affairs Division), Attorney-General's Chambers;
- Ms. Cheryl LEE Shui Lene, First Secretary, Permanent Mission of the Republic of Singapore in Geneva;
- Mr. SEAH Seow Chen, First Secretary, Permanent Mission of the Republic of Singapore in Geneva;
- Ms. CHAN Yu Ping, First Secretary, Permanent Mission of the Republic of Singapore in New York;
- Ms. Melanie CHNG, Senior Assistant Director (Legal Policy), Ministry of Law;
- Mr. Jai Prakash RAMALINGAM, Assistant Director (Policy), Rehabilitation, Protection and Residential Services Division, Ministry of Community Development, Youth and Sports;
- Ms. Gillian SIM, Assistant Director (Policy Development), Ministry of Home Affairs
- Ms. Daphne YUAN, Assistant Director (Workplace Policy & Strategy), Ministry of Manpower;
- Mr. Jaspal SINGH DHILLON, Senior Executive (International Policy), Ministry of Home Affairs;
- Mr. Cedric TAN, Desk Officer (International Organisations), Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Geraldine KUAH, Disability Policy Officer, Elderly and Disability Division, Ministry of Community Development, Youth and Sports.